



كتاب دوري

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

بشأن تعديل الاشتراطات العامة للتراخيص

التي يصدرها الجهاز لأنشطة إنتاج أو نقل أو توزيع الكهرباء

سبق لمجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك أن وافق بجلساته ٦، ٧، ٨ لعام ٢٠٠٢ بتواريخ ١١، ١٨، ٢٦ من يونيو ٢٠٠٢ على الاشتراطات العامة للتراخيص التي يصدرها الجهاز لأنشطة إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، وبتاريخ ٨/٩/٢٠٠٣ وافق المجلس بجلسته رقم (٧) على تعديل المواد ٤٠، ٤٦، ٤٧ من الاشتراطات العامة لترخيص الإنتاج، والمواد ٤٥، ٥١، ٥٢ من الاشتراطات العامة لترخيص التوزيع، والمواد ٤٣، ٤٩، ٥٠ من الاشتراطات العامة لترخيص النقل، وذلك بإضافة عبارة "مع مراعاة ما ورد بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار" إلى نهاية كل مادة من المواد المشار إليها.

لذلك فقد رأى الجهاز إعادة نشر الاشتراطات العامة لتراخيص أنشطة إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية متضمناً آخر التعديلات.

(مرفق صورة من هذه الاشتراطات)

المدير التنفيذي للجهاز

السبكي

دكتور مهندس/ محمد صلاح السبكي



فبراير ٢٠٠٥